



قرار جماعي
عدد... 9... بتاريخ... 03 يونيو 2022
يتعلق بتحويل السوق الأسبوعي بجماعة تازة.
ان رئيس مجلس جماعة تازة

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في: 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

*بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تنميته بالقانون رقم 07.20 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

*بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.209 الصادر في: 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

*بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدبير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

*بناء على القرار الجبائي التعديلي رقم: 1 بتاريخ: 2021/01/27 المحدد لمبلغ الرسوم و الحقوق و الإتاوات و المساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تازة.

*بناء على القرار الجماعي عدد 04 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلق بتنظيم السير و الجولان بمدينة تازة

* بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 14 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2021.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

تحويل السوق الأسبوعي من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 21/3243 الكائن بطريق وجدة إلى الملك المسمى "صالح" ذي الرسم العقاري عدد 21/43434 الكائن بالطريق الجهوي رقم: 505. تازة .

الفصل الثاني:

يغلق السوق الأسبوعي الكائن بطريق وجدة على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 21/3243 ابتداء من نفس التاريخ أدناه، ويمنع استغلال أي نشاط تجاري أو مهني به.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه وتلغى بمقتضاه جميع القرارات المخالفة له.

الفصل الرابع:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

امضاء : رئيس مجلس جماعة تازة

رئيس مجلس جماعة تازة
امضاء : عبد الواحد المسعودي